

قرار وزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨
بشأن : لائحة البعثات والمنح الدراسية لأعضاء قوة الشرطة

وزير الداخلية


- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩٤/٢٠٠ بشأن اكااديمية الشرطة وتعديله.
- وعلى المرسوم رقم ٩٨/١٢٤ بالعقوبات الانضباطية لأعضاء قوة الشرطة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/١١٣ بأحكام وفئات بدل السفر والانتقال لتأدية المهام المختلفة لرجال الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٨٠ بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦/٢٥٨ بشأن صحيفة احوال ضباط الصف والافراد والخفرام .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٩٩٠ بشأن تعديل مسمى اكااديمية الشرطة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٨٩٨ باللائحة التنفيذية لمرسوم العقوبات الانضباطية لأعضاء قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩/١١٢٩ بشأن لائحة الترشيح لترقيات اعضاء قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٠٥٦ بشأن التقارير السرية لضباط الشرطة وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢٠٣٩ بشأن لائحة البعثات والمنح الدراسية لأعضاء قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والادارية رقم ٣٨٧١ المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٣ ومرفقاته.
- وبعد اخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرار

مادة (١)

البعثة هي المدة التي يتقرر تفرغ عضو قوة الشرطة خلالها من عمله للحصول على مؤهل علمي عالي يلي الدراسة الجامعية تقتضيه مصلحة العمل.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
الوزارة الداخلية

رقم القرار الوزاري رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠٠٨

والمنحة هي نوع من التسهيلات الدراسية أو التحضيرية لنيل الشهادة العليا والتي تقدم لدولة الكويت أو الوزارة من الدول الأخرى أو من الهيئات أو المؤسسات الخاصة أو العامة الوطنية أو العربية أو الاجتبية - وتعتمد من الوزارة.

مادة (٢)

تجارها:


- ١ - المقصود بالالفاظ المدرجة ادناه، فيما يتطوق بأحكام هذه اللائحة، ما هو موضع قرين كل منهما:-
١ - المبعوث: عضو قوة الشرطة الذي يوفد في بعثة أو منحة دراسية داخل دولة الكويت أو خارجها لنيل الشهادات العليا.
- ٢ - المبعوثون: الملحق الثقافي في مقر البعثة أو المنحة، ما لم تحدد الوزارة مسئولاً آخر يتابع المبعوث خلال مدة البعثة أو المنحة خارج دولة الكويت فإذا كانت البعثة أو المنحة داخل الكويت فإنه يقصد بالمسئول الجهة المختصة.
- ٣ - المخصصات المالية: المبالغ النقدية التي تصرف مباشرة للموفد في بعثة دراسية ولزوجته المرافقة له بما في ذلك بدل السكن.
- ٤ - المصروفات: نفقات السفر ونقل الامتعة والرسوم الدراسية وبدل الكتب والإدوات اللازمة للدراسة وطباعة الرسائل.
- ٥ - الجهة المختصة: الجهة المختصة بشئون البعثات والمنح الدراسية بقطاع التعليم والتدريب الشرطي بالوزارة.

مادة (٣)

١ - أهداف البعثة:-

- اعداد وتوفير المؤهلين علمياً في التخصصات العليا بالاعداد التي تنبى بحاجسة الاقسام العلمية باكاديمية سعد العبدالله للعلوم الامنية، واجهزة التعليم والتدريب الأخرى بقطاع شئون التعليم والتدريب الشرطي.
- اعداد وتوفير المؤهلين علمياً وفنياً ونقياً من الضباط الجامعيين للعمل في المجالات الفنية والعلوم التطبيقية في الأجهزة الامنية والميدانية والتخصصية.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
الوزارة الداخلية

(قرار الوزارى رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨)

٢ - هدف المنحة :-

الهدف من المنحة الدراسية هو اتاحة الفرص للتبادل الثقافى والعلمى بين الدول العربية والاجنبية والمؤسسات الخاصة والوطنية وذلك فى مجال الدراسات الشرطية والامنية والقانونية وكافة المجالات الاخرى التى ترتبط بالعمل فى الوزارة.

مادة (٤)

انواع البعثات الدراسية ومداها هي :-

- ١ - بعثة علمية للحصول على الماجستير ويجب ان لاتزيد مدتها على سنتين.
- ٢ - بعثة علمية للحصول على الدكتوراه ويجب ان لاتزيد مدتها على ثلاث سنوات.

فاذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب مدة اكثر من الممد المنصوص عليها فى هذه المادة فانه يجوز مد البعثة سنة واحدة بناء على توصية من وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم والتدريب الشرطي استناداً الى تقرير من المشرف او الملحق الثقافى او المسئول الذى تحدده الوزارة لمتابعة المبعوث خلال مدة بعثته وذلك بناء على عرض وكيل الوزارة.

مادة (٥)

يجوز ان تكون البعثة الدراسية اياً كان نوعها داخل الكويت أو خارجها وذلك وفقاً لاحكام هذا القرار.

مادة (٦)

تعد خطة البعثات والمنح الدراسية بناء على توجيهات وزير الداخلية استجابة لمتطلبات اكايمية سعد العبدالله المعلوم الامنية، واجهزة التعليم والتدريب الاخرى بقتضاع شئون التعليم والتدريب الشرطي من اعضاء هيئة التدريس والتدريب ومتطلبات العمل بسائر اجهزة الوزارة فى التخصصات العلمية والفنية والتأهيلية المطلوبة.



(تتابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨)

شروط الأيفاد في البعثات والمنح الدراسية

أولاً :- الشروط العامة


مادة (١١)

- يشترط لإيفاد عضو قوة الشرطة في بعثة أو منحة دراسية مايلي -
- ١ - أن يكون كويتي الجنسية.
 - ٢ - أن لا يكون قد سبق إيفاده في بعثة أو منحة دراسية وانتهت بالإلغاء مع مراعاة حكم المادة (٢٥) من هذا القرار.
 - ٣ - إذا كانت البعثة أو المنحة الدراسية خارج دولة الكويت ومخصصة للحصول على مؤهل دراسي فإنه يتعين مراعاة أن تكون الدراسة في معهد أو أكاديمية أو جامعة معترف بها ومعتمدة من الجهة الحكومية المختصة بدولة الكويت وأن يكون القبول نهائياً وغير مشروط.
 - ٤ - أن يكون حاصلاً على تقرير سنوي لا يقل عن تقدير جيد جداً في السنتين السابقتين على إيفاده في بعثة أو منحة دراسية.
 - ٥ - أن لا يكون محالاً للتحقيق الجزائي أو الانضباطي .
 - ٦ - أن لا يكون قد عوقب خلال الثلاث سنوات السابقة على اختياره للإيفاد في بعثة أو منحة دراسية بأحدى العقوبات التي تحول دون ترقيته وفقاً لأحكام لائحة الترشيح لترقيات أعضاء قوة الشرطة.
- ٧ - أن تكون لرجل قوة الشرطة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات في سلك الشرطة قبل إيفاده في بعثة أو منحة دراسية .

ثانياً :- الشروط الخاصة بالبعثة الدراسية

مادة (١٢)

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١) من هذا القرار يجوز إيفاد عضو قوة الشرطة في بعثة علمية وذلك بمراعاة الشروط التالية :-
- ١ - أن يكون عضو قوة الشرطة حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل بتقدير عام جيد جداً .



(تبايع القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨)

- ٢ - ان يكون لعضو قوة الشرطة المرشح للبعثة مدة خدمة متصلة بالوزارة لا تقل عن سنة بعد الحصول على المؤهل الجامعي.
- ٣ - ان لا يزيد سن عضو قوة الشرطة عند ايفاده في البعثة على (٣٥) سنة ويجوز لو كئيل الوزارة الاستثناء من شرط السن .
- ٤ - ان يجتاز عضو قوة الشرطة المرشح للابقاء في بعثة امتحان التوفيل (أو ما يعادله) حسب النظام المتبعة في وزارة التعليم العالي أو امتحان في لغة البلد الموفد اليه اذا توفر الامتحان في الكويت، ويعفى من يتقدم لاحدى الجامعات العربية من هذا الامتحان ما لم تستلزم الجامعة ذلك للقبول .
- ويجوز للمرشح للبعثة دراسة اللغة الاجنبية امدة لاتجاوز سنة قبل الموعد المحدد للبعثة وتكون الدراسة خارج دولة الكويت اذا لم تتوفر الدراسة داخلها.

ثالثاً :- الشروط الخاصة بالبعثة الدراسية

مادة (١٣)

- مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١١) من هذا القرار يجوز ايفاد عضو قوة الشرطة فمى منحة دراسية وذلك بمراعاة الشروط التالية:-
- ١ - ان يكون عضو قوة الشرطة حاصلأ على مؤهل جامعي (او دبلوم دون المستوى الجامعي).
- ٢ - ان لا يزيد سن عضو قوة الشرطة عند ايفاده في منحة دراسية على (٣٥) سنة ميلادية.


رابعاً :- حقوق المبعوثين والمعاصرين على منح دراسية وواجباتهم

مادة (١٤)

التعهدات بأحكام اللائحة:-

- يوقع المبعوث اقرارأ باطلاعه على احكام هذا القرار والالتزام بما ورد به من شروط ويتعهد المبعوث في بعثة دراسية برد المخصصات والمصروفات التي صرفت له خلال فترة البعثة، في حالة اخلاله بأحد الواجبات المنصوص عنها في هذا القرار على النحو المبين بالمادة (٢٧).

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزارة الداخلية

(تابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠٠٨)

مادة (١٥)

الاتحاق بمقر الدراسة :-

- ١ - يصرح للمبعوث في بعثة دراسية خارج الكويت بالسفر قبل موعد البعثة بخمسة عشر يوماً إذا زادت مدة البعثة على سنة.
 - ٢ - على المبعوث في بعثة دراسية ان يلتحق بمقر دراسته في التاريخ المحدد بالقرار.
 - ٣ - لا يجوز للمبعوث في بعثة دراسية مغادرة البلد الذي به مقر البعثة، الا في الحالات التي تجيزها المادتين (٣١، ٣٣) من هذا القرار.
- ويترتب على عدم تنفيذ هذه الالتزامات دون سبب يقبله وكيل الوزارة انهاء البعثة مع عدم الاخلال بحق الوزارة في الزام المبعوث برد المخصصات والمصروفات التي صرفت له طبقاً لاهكام هذا القرار.

مادة (١٦)

التفرغ للدراسة :-

على المبعوث ان يتفرغ لدراسته ولا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة، وأن يمتنع عن القيام بأي عمل بأجر أو بدون اجر، ما لم يكن ذلك جزء من البعثة أو المنحة، ويجوز لو كسب الوزارة ان يقرر ان كان المبعوث أو الحاصل على منحة دراسية بحاجة الى تدريب اضافي بمجال تخصصه بناء على توصية وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم والتدريب الشرطي .

مادة (١٧)

الواجبة والسمة :-

على المبعوث ان يواظب على الحضور بمقر دراسته، وان يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة دولة الكويت - مراعياً قوانين وتقاليد البلد الموفد اليه.


مادة (١٨)

الإشراف على المبعوث :-

يخضع المبعوث أثناء فترة دراسته لإشراف وتعليمات الملحق الثقافي في سفارات الكويت فسي الخارج، وذلك ما لم تعين الوزارة مسئولاً آخر لهذا الغرض، وعلى المبعوث ان يسهل مهمة المسئول في الحصول على المعلومات اللازمة لاعداد التقرير عنه، وفي حالة عدم التزام المبعوث فسي بعثة دراسية بذلك يجوز انهاء البعثة.

ويخضع المبعوث داخل دولة الكويت لإشراف ومتابعة الجهة المختصة ويسرى عليه حكم الفقرة السابقة من هذه المادة.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
الوزير الداخلية

(تتابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨)

مادة (١٩)

معالجة القصور:

عند حدوث قصور من المبعوث في بعثة دراسية في أي فصل أو سنة دراسية يندرج كتابة ويوضع تحت الاختبار مع مراعاة مايلي:-

١ - يتعين على المبعوث ان يزيل أوجه القصور خلال الفصل الدراسي أو السنة الدراسية اللاحقة.

٢ - اذا فشل المبعوث في إزالة أوجه القصور في نهاية الاختبار يتم إلغاء البعثة.

٣ - يجوز إعطاء المبعوث فرصة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية أخرى، ينسحب المخصصات المبينة بالمادة (٣٦) من هذا القرار بعد موافقة وكيل الوزارة .

مادة (٢٠)

مدة البعثة أو المنحة الدراسية جزئي من مدة البعثة:

تعتبر مدة البعثة أو المنحة الدراسية جزء من مدة الخدمة بقوة الشرطة، ولايستحق المبعوث اجازة دورية عن المدة التي يقضيها في البعثة أو في المنحة بشرط ان لا تقل مدة المنحة عن سنة ميلادية كاملة.

مادة (٢١)

الاجازة بعد اتمام الدراسة:-


يحق للمبعوث في بعثة دراسية بعد اتمام دراسته بنجاح ان يتمتع باجازة مدتها ثلاثين يوماً، يتقاضى خلالها مخصصات البعثة كاملة.

وإذا لم يعد المبعوث الى عمله بعد انقضاء هذه الاجازة، تسترد منه المخصصات التي صرفت له خلالها، ما لم يقدم عنراً مقبولاً، وذلك دون الاخلال بحق الوزارة في معاقبته انضباطياً.

مادة (٢٢)

تغيير الجامعة أو التخصص:-

لايجوز للمبعوث في بعثة دراسية تغيير الجامعة أو مجال التخصص الا بموافقة مسبقة من وكيل الوزارة، بناء على رأي الجهة المختصة ، وعلى المبعوث ان يتم دراسته في هذه الحالة في المدة المحددة لذلك وفقاً لاحكام هذا القرار.



(تابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨)

مادة (٢٣)

الوثائق المطلوبة لعلم اتمام الدراسة:-

- على المبعوث قبل عودته الى العمل بالوزارة، مراجعة الجهة المختصة لتقديم الوثائق التالية:-
- ١ - شهادة رسمية معتمدة تثبت اتمام دراسته.
 - ٢ - نسخة واحدة من الابحاث التي يكون قد اجراها.

مادة (٢٤)

شروط الخدمة بعد اتمام الدراسة:-

يلتزم المبعوث الذي حصل على الدرجة العلمية المؤقتة للحصول عليها وكذلك المبعوث السني الغيت بعثته، بالعمل في قوة الشرطة مدة مماثلة للمدة التي قضاه في البعثة أو المنحصة الدراسية بالإضافة الى المدة التي قضاه المبعوث في دراسة اللغة.

مادة (٢٥)

قواعد البعثة:-

إذا دعت ظروف المبعوث في بعثة دراسية الى قطع البعثة وقيل وكيل الوزارة الانسحاب التسي ببيدها المبعوث، يتم الغاء البعثة مع ايقاف المبعوث من تطبيق حكم المادة (٢٧) من هذا القرار. وباتتهاء الظروف التي احاطت بالمبعوث، يجوز اعادة النظر في ايفاده من جديد مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من هذا القرار.

مادة (٢٦)

الغاء البعثة الدراسية:-

- مع مراعاة عدم الاخلال بأحكام المواد (١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥) من هذا القرار يجوز الغاء البعثة الدراسية المؤقتة فيها عضو قوة الشرطة في الحالات الآتية:-
- ١ - إذا لم يجتاز السنة الدراسية الاولى بنجاح.
 - ٢ - إذا لم يحصل على المؤهل المؤقت من اجله خلال الفترة المقررة للبعثة.
 - ٣ - الغاء البعثة الدراسية بسبب يرجع الى المبعوث.
 - ٤ - الاخلال باحد الواجبات المنصوص عليها في هذا القرار.
 - ٥ - الغاء البعثة الدراسية للمصلحة العامة.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
الداخلية

(تأريخ القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨)

مادة (٢٧)

استرداد المخصصات والمصروفات:-

- مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٢٥) من هذا القرار، يلتزم المبعوث في بعثة دراسية برد نسبة قدرها (٥٠%) من المخصصات والمصروفات التي تحملتها الوزارة في الحالات التالية:-
- ١ - الغاء البعثة الدراسية الموفد فيها لاهد، الاسباب المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القرار.
 - ٢ - اذا تم بخدم الوزارة مدة مماثلة للمدة التي قضها في البعثة بعد انتهاء بعثته أو الغائها.

مادة (٢٨)

يعفى المبعوث في بعثة دراسية من الالتزام برد المخصصات والمصروفات المشتمل اليها بالمادة (٢٧) من هذا القرار اذا قررت اللجنة الطبية المختصة، عدم لياقته الصحية للدراسة أو للعمل أو اذا انتهت خدمته بالوفاة، كما يعفى من بعض التزامه بالرد بنسبة المدة التي امضاها في الخدمة بعد انتهاء البعثة أو الغائها.

ويجوز اعشاه من هذا الالتزام اذا حصل على المؤهل الذي كان موفداً من اجل الحصول عليه من نفس المعهد أو الاكاديمية أو الجامعة المبتعثت بها وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ الغاء البعثة وبشرط ان تكون خدمته مستمرة بالوزارة .


القوانين المنظمة

مادة (٢٩)

المصروفات الدراسية ونفقات السفر:-

تتحمل الوزارة المصروفات الدراسية للمبعوث في بعثة دراسية، كما تتحمل نفقات سفر المبعوث وافراد عائلته (زوجة واحدة واولاده ممن هم دون الثامنة عشر وبعد اقصى ستة اولاد) مسن دولة الكويت الى مقر البعثة، والعودة النهائية بالدرجة العمومية ويشترط موافقة وكيل الوزارة على سفر افراد عائلته .

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزير الداخلية

رتابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨

مادة (٣٠)

نفقات نقل الامتعة:-

تتحمل الوزارة نفقات نقل الامتعة الزائدة للمبعوث في بعثة دراسية وافراد عائلته - المشار اليهم بالمادة (٢٩) - عند السفر لأول مرة الى مقر البعثة، وعند العودة النهائية بعد اتمام الدراسة بنجاح وبحد أقصى قدره (١٥) كيلو جرام لكل منهم، اذا كان الشحن جواً و (١٠٠) كيلمو جبرام اذا كان الشحن براً أو بحراً، ولايجوز الجمع بين الحالتين، كما لايجوز التعويض النقدي.

مادة (٣١)

الانتقال الى الكويت خلال البعثة:-


- تتحمل الوزارة تذاكر سفر المبعوث في بعثة دراسية وافراد عائلته - المشار اليهم بالمادة (٢٩) - المرافقين له من مقر البعثة الى الكويت والعودة خلال البعثة في الحالات التالية:-
- ١ - عودة المبعوث الى الكويت خلال العطلة الدراسية بعد انقضاء سنة دراسية بنجاح، وبشرط ان لا تقل الفترة المتيقية من البعثة عن سنة دراسية واحدة، (أو فصلين دراسيين) وان يقرر كل من المشرف والمسئول بأن العودة لا تؤثر على سير الدراسة.
 - ٢ - اذا كان حضور المبعوث لأمور تتعلق بدراسته بناء على توصية المشرف والمسئول وبشرط موافقة وكيل الوزارة، وفي هذه الحالة تصرف التذاكر المقررة للمبعوث فقط، امسا اذا زادت مدة الحضور على ستة اشهر جاز صرف تذاكر السفر لأفراد عائلته.
 - ٣ - اذا كانت حالة المبعوث، الصحية أو احد افراد عائلته المرافقين له تستدعي العودة الى الكويت، بناء على تقارير طبية معتمدة، وبموافقة المسئول.
 - ٤ - في حالة وفاة المبعوث أو احد افراد عائلته المرافقين له.

مادة (٣٢)

نفقات العلاج:-

تتحمل الوزارة نفقات علاج المبعوث في بعثة دراسية - خارج دولة الكويت - وزوجته واولاده المرافقين له طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقررها وزارة الصحة في هذا الشأن، كما تتحمل الوزارة كافة النفقات المترتبة على نقل الجثمان الى الكويت في حالة وفاة أي منهم.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
الوزارة الداخلية

(تتابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨)

مادة (٣٣)

التكليف بمهمة أثناء المهنة :-

يعامل المبعوث عند تكليفه بمهمة عارضة خارج مقر الدراسة طبقاً لأحكام القرار الوزاري الخاص بأحكام وفئات بدل السفر والانتقال لتأدية المهام الرسمية لأعضاء قوة الشرطة.

مادة (٣٤)

المصاريف الدراسية لأبناء المبعوث :-

تتحمل الوزارة المصاريف الدراسية لابناء المبعوث في بعثة دراسية خارج دولة الكويت المراقبين له في مقر دراسته طبقاً للقواعد المقررة في ديوان الخدمة المدنية.

مادة (٣٥)

بدل الكتب والعلب :-

يصرف للمبعوث في بعثة دراسية لدراسة الماجستير بدل كتب وادوات بواقع (٢٠٠ د.ك) سنوياً، كما يصرف له مبلغ (٢٥٠ د.ك) لطباعة رسالة الماجستير أو ما يعادلها لمرة واحدة، ويصرف للمبعوث للحصول على الدكتوراه بدل كتب وادوات بواقع (٣٠٠ د.ك) سنوياً، كما يصرف (٣٥٠ د.ك) لطباعة رسالة الدكتوراه لمرة واحدة.

مادة (٣٦)


المخصصات المالية :-

يستحق المبعوث في بعثة دراسية المخصصات المالية التالية :

أولاً : مبعوثاً يومياً :

- | | |
|---------------------------------------|-------------------|
| ١ - رتبة عميد وما فوق | (٢٠ د.ك) يومياً . |
| ٢ - رتبة عقيد - - مقدم - - رائد | (١٧ د.ك) يومياً . |
| ٣ - رتبة نقيب - - ملازم أول - - ملازم | (١٥ د.ك) يومياً . |
| ٤ - باقي الرتب | (١٣ د.ك) يومياً . |

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزير الداخلية

(تابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨)

وتصرف المخصصات على النحو التالي :-

- ١- المخصصات اليومية مضاعفة للثلاثين يوماً الاولى من البعثة .
- ٢- المخصصات اليومية مضافاً اليها نصفها من اليوم الواحد وثلاثين الى اليوم التسعين من البعثة .
- ٣- المخصصات اليومية دون زيادة اعتباراً من اليوم الواحد والتسعين حتى نهاية البعثة .

ثانياً : بدل سكن :

تؤمن الوزارة للمبعوث في بعثة دراسية وعائلته سكن ملائماً في مقر البعثة فاذا تعذر ذلك استحق بدل سكن كالاتي :-

يستحق المبعوث في بعثة دراسية المخصصات المالية الآتية :-

- ١- رتبة عميد وما فوق (٣٥٠ دك) يومياً .
- ٢- رتبة عقيد - مقدم - رائد (٣٠٠ دك) يومياً .
- ٣- رتبة نقيب - ملازم اول - ملازم (٢٥٠ دك) يومياً .
- ٤- باقي الرتب (٢٠٠ دك) يومياً .

وإذا لم يصطحب المبعوث افراد عائلته او لم يكن متزوجاً خفض البدل الى النصف.

ثالثاً : مخصصات زوجة المبعوث :

يستحق المبعوث في بعثة دراسية المصرح له باصطحاب زوجته المخصصات الإضافية الآتية :-


- ١- رتبة عميد وما فوق (٣٠٠ دك) يومياً .
- ٢- رتبة عقيد - مقدم - رائد (٢٥٠ دك) يومياً .
- ٣- رتبة نقيب - ملازم اول - ملازم (٢٠٠ دك) يومياً .
- ٤- باقي الرتب (١٥٠ دك) يومياً .

مادة (٣٧)

مادم تكرار مضاعفة المخصصات :-

لا يجوز تكرار صرف المخصصات الواردة في البند (أولاً) من المادة (٣٦) من هذا القرار فسمى حالة تغيير الجهة الموفد اليها المبعوث دراسياً متى كان ذلك بناء على رغبته.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزارة الداخلية

(تابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠٠٨)

ولا يجوز إعادة صرف هذه المخصصات في حالة الموافقة على الإيفاد في بعثة طبقاً للمادة (٢٥) من هذا القرار إلا بعد قضاء فترة في العمل لا تقل عن سنة، ويسري هذا الحكم أيضاً في حالة تغيير المبعوث دراسياً البلد الذي حصل منه على الماجستير أو الدرجة العلمية المناظرة له.

مادة (٣٨)

على المبعوث في بعثة دراسية المصرح له باصطحاب زوجته واولاد اخطار المسئول كتابةً في حالة مغادرة الزوجة والاولاد نهائياً مقر البعثة وذلك خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ المغادرة. ويترتب على ذلك عدم احقية المبعوث دراسياً في صرف مخصصات مالية عن زوجته اعتباراً من تاريخ المغادرة.

ويحفض بدل السكن المقرر بالمادة (٣٦) من هذا القرار الى النصف اعتباراً من اليوم المصادي والثلاثين لمغادرة الزوجة والاولاد مقر البعثة.

مادة (٣٩)

لا تتحمل الوزارة مصاريف ونفقات سفر ومخصصات زوجة المبعوث في بعثة دراسية المنصوص عليها في المواد (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٦) من هذا القرار، اذا كانت موفدة في بعثة في نفس مقر البعثة الموفد اليها المبعوث وكانت تتمتع بميزات مالية مشابهة.

مادة (٤٠)

رئيس المبعوث:

يصرف للمبعوث خلال مدة البعثة أو المنحة الدراسية كائسبة الرواتب والعلاوات والبدلات المستحقة له.


مكافأة تشجيعية

مادة (٤١)

يمنح المبعوث خارج دولة الكويت الذي يحصل على المؤهل الموفد من اجله قبل انتهاء المسدة المقررة - مكافأة مالية تعادل مخصصات ثلاثة اشهر عن كل سنة ميلادية اختصرها المبعوث مسن المدة المقررة.

ويسري على المبعوث داخل دولة الكويت حكم الفقرة السابقة.

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزارة الداخلية

(تطبيع القرار الوزاري رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠٠٨)

احكام عامة

مادة (٤٢)

يستثنى الموفد في بعثة او منحة دراسية من دورات الترقية المكلف بها اثناء فترة ايفاده ففي البعثة او المنحة الدراسية .

مادة (٤٣)

لا يجوز المبعوث في بعثة دراسية المطالبة بالحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القرار بعد مضي سنة على تاريخ استحقاقها دون المطالبة بها .

مادة (٤٤)

يكون الايفاد في بعثة او منحة دراسية بقرار وزاري بناء على عرض وكيل الوزارة .
ولا يجوز تحويل الاجازة الدراسية التي تمنح لعضو قوة الشرطة الى بعثة دراسية .

مادة (٤٥)

لا يستحق المبعوث في بعثة دراسية داخل دولة الكويت المخصصات المالية المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من هذا القرار .


مادة (٤٦)

في حالة استرداد المخصصات المالية من المبعوث في بعثة دراسية، وفقاً لاحكام هذا القرار، يحق للوزارة استقطاع النسبة الواجبة الاسترداد من راتب وبدلات عضو قوة الشرطة دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات قضائية، على ان لا تتجاوز نسبة الخصم ربع المراتب والبدلات شهرياً .

مادة (٤٧)

يخضع اعضاء قوة الشرطة الموفدين في بعثات او منح دراسية قبل العمل بهذا القرار - وما تزال هذه البعثات والمنح قائمة - لاحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٣٩/٢٠٠١ الصادر اليه .

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
الوزارة الداخلية

رقم القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ م

مادة (٤٨)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٤٧) يلغى العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٩/٢٠١١ المشار اليه ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٤٩)

تلكى وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير الداخلية
عبدالله جابر الصباح

الضيق الرقيب / م. جابرس خالص الصباح


٣ رمضان ١٤٢٩ هـ

٢٠٠٨/٩/٣ م

صدرت عن

الموافق

3333kt



قرار وازاري رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٠٠٨
بشأن تعديل قرار

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ بشأن لائحة البعثات والمنح الدراسية لاعضاء قوة الشرطة .
- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد للشؤون المالية والادارية رقم ٥١٨٦ المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٢١ ومرفقه .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قيد

مادة (١)

تعديل المخصصات المالية الواردة في البندين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ المشار اليه، لتصبح شهريا بدلا من يوميا.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار.

وزير الداخلية

الفريق الركن / م / جاسر خالص الصباح

٢٩ رمضان ١٤٢٩ هـ


٢٠٠٨/٩/٢٩ م

صدر في:

الموافق:

٤٤٤

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزير الداخلية

(قرار وزاري رقم ٢٧٠٩ لسنة ٢٠٠٩)
بشأن: تعديل قرار

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ بشأن لائحة البطاقات والمنح الدراسية لأعضاء قوة الشرطة وتعديله .
- وعلى كتابي الإدارة العامة للتدريب رقمي ٢٢٩٤ ، ١/١١٧ المؤرخين ١١/١٠/٢٠٠٩ ، ٢٥/١٠/٢٠٠٩ ومرفقاتهما .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرار

مادة (١)

- يضاف الى الشروط الخاصة بالبطقة الدراسية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ المشار اليه بندين جديدين برقمي (٥ ، ٦) نصهما كالتالي :-
- ٥- تقديم خطة بحث معتمدة من قبل الجامعة المراد الدراسة بها ، يكون مغنياً باحتياجات أجهزة الوزارة .
 - ٦- اجتياز المقابلة الشخصية .

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

وزير الداخلية

الفريق الركن م. جابر خالد الصباح

٧ محرم ١٤٣١ هـ

٢٤/١٢/٢٠٠٩ م

طندر في :-

الموافق :-

3515.L.S